وسين مهملة قرية مشهورة بالمدينة وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة
اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وانه ادرج
في حلة ليكفن فيها فتركت فاخذها عبد الله بن ابي بكر رضي الله
عنهما ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها
وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم ايضا ادرج صلى الله عليه وسلم
في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ثم نزعت
عنه وصح ايضا انه ذكر لها قولهم في ثوبين وبردة حبرة فقالت
قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي
في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث
في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي
عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر
وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة
اثواب وهم راويه ومعنى ليس فيها قميص ولا عمامة انهما ليسا في الكفن
اصلا كما قاله الحنفي والجمهور قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه
ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة
انتهى وقيل ليس فيها اي الثلاثة بل كانا زائدين عليها وهو يحتمل
لو ثبت ما يدل له والا فظاهر اللفظ كما قاله ابن دقيق العيد وغيره
ما مر خلافا للمالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء وفي الحديث
دلالة على ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه
النووي فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان قال وخبر انه كفن
في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه مجمع على ضعفه لان
[illegible] وقد خالف بروايته الثقات والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر
في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها
او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي

ولا يكون

ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه يستلزم الجمع وقيل اسم القرية
بالضم ايضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن **في هذا الامر** اي امر
الخلافة **من له مثل هذه الثلاث** استفهام انكار على الانصار
حيث توهموا ان لهم حقا في الخلافة او الولاية **ثاني اثنين اذ هما
في الغار** الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى **اذ يقول لصاحبه
لا تحزن** الثالثة اثبات المعية في قوله تعالى **ان الله معنا** فاثبات
الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القران دون غيره دليل ظاهر
على احقيته بالخلافة من غيره **منهما** اي من الاثنين المذكورين ان
في هذه الاية المتضمنة لذكرهما الا النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام في ذلك للتقرير والتفخيم ويحتمل ان
المراد من **هما** اي من الامران اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير
حسنة جميلة قيل جملة تاكيد واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادف
لم يثبت للنحاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم
حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى ورد بان المراد
بالتاكيد هنا تقوية الحكم اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه
يصح كونه هنا نعتا قصد به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا
او التزاما وعلى كل فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها من حيث دفعها
للفتنة وموافقتها لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله
تعالى وجمالها من حيث رضي نفوسهم بها واقبالهم عليها وشهودهم جمال الحق
فيها اذ ارضاهم بها **فقالت فاطمة** رضي الله عنها رواه ايضا الى قوله
اليوم البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله الكرب
ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الخلاف والفتن بعده وهذا
ليس بشيء لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها
باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه
وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم .

قوله للتحقير ان فيه تشكيك صدور امر من اثر
نقول له صلى الله عليه وسلم بحسب
ان يحتمل على ان اخاه الحديث رواه
الشيخان وغيره الذي نطق في الحق
[illegible] عنه هو الفضل
ان التحقير [illegible] الطائل
من مرتبة [illegible]
لها شيئا بعد [illegible]
فيه [illegible] معارض
وهنا الجواب بعض القيود
فلا تعارض فتدبره

مطلب اثبات عرض الاعمال على النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]